

# المجلس (011) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله كتاب المواقف وقال اخربنا قصيبة قال حدثنا الليث ابن سعد عن ابن شهاب ان عمر ابن عبد العزيز اخر العصر شيئاً وقال له عروة اما ان جبريل عليه السلام قد نزل فصل امام رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

وقال عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت ابا مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فامني فصلت - 00:00:23

ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله عليه وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:00:39

وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد. يقول النسائي رحمه الله كتاب المواقف مواقيت الصلاة والمراد من ذلك ان كل صلاة من الصلوات الخمس لها وقت محدد لا تتقدم عنه ولا تؤخر عنه - 00:00:59

ولو قدم ولو قدمت عن وقتها فانها لا تصح ف تكون باطلة الا اذا كان الجمع او اذا كان جمعاً هو سائق ومشروع في الجمع في الحضر الجمع في السفر والجمع المريض - 00:01:23

وما الى ذلك مما جاءت به السنة لان الصالاتين يجمع بعضهما الى بعض وذلك بالنسبة للظهر والعصر والمغرب والعشاء والصلوات الخمس لها مواقيت محددة لها بداية ولها نهاية وقد جاء ذلك مبينا - 00:01:42

من فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام ومن آآ قوله وجاء في هذا الحديث الذي اورده النسائي ان جبريل امه الصلوات الخمس كلها وكان ذلك في يومين فانه في يوم - 00:02:10

وكانت كل صلاة تصلى في اول وقتها وانه في يوم وكانت كل صلاة تصلى في اخر وقتها فبین له ان الصلاة تكون بين هذين الوقتين البداية والنهاية وكل صلاة فان وقتها - 00:02:33

ينتهي لدخول وقت الصلاة التي بعدها الا الفجر فان وقتها ينتهي بطلع الشمس ومن طلوع الشمس الى الزوال كل هذا ليس وقتا من اوقات اداء الصلاة ولكن الظهر وقتها يبدأ من الزوال - 00:02:57

وينتهي بدخول العصر ويبدأ وقت العصر ويكون الوقت الاختياري الى اصفار الشمس او دينار وظل كل شيء مثليه ووقت الاضطرار الى غروب الشمس ووقت الاضطرار الى غروب الشمس والمغرب وقتها من الغروب - 00:03:26

الى دخول وقت العشاء ووقت العشاء يبدأ من انتهاء وقت المغرب وهو غيوبه الشفق ثم يستمر اختبارا الى نصف الليل وبعد نصف الليل الى طلوع الفجر هذا وقت الاضطراري وقد جاء - 00:03:52

في بيان الوقف الاضطراري قول الرسول عليه الصلاة والسلام ليس في النوم تفريط وانما تفريط ان يؤخر الصلاة حتى يأتي وقت الصلاة التي بعدها فهذا يدل على ان كل صلاة يمتد وقتها - 00:04:17

الى اول وقت الصلاة التي بعدها ويستثنى من ذلك الفجر فان وقتها ينتهي بطلع الشمس والصلاه التي بعدها الظهر تبدأ بزوال الشمس والمدة التي بين طلوع الشمس وبين زوالها هذا ليس وقتا من اوقات الصلوات - 00:04:37

ليس ليس وقتا من اوقات صلاة الفجر وانما وقت صلاة الفجر ينتهي بطلع الشمس بطلع الشمس هذا هو اخر وقتها اما

الصلوات التي لها اوقات اختيارية واضطرارية فهي العصر والعشاء - [00:04:56](#)  
العصر الى طلوع الشمس او بلوغ ظل كل شيء مثليك والعشاء الى نصف الليل واختياري والى طلوع الفجر هو الوقت الاضطراري هو  
الوقت عن اضطراري واذا فالصلوات لها اوقات قد جاء تحديدها في السنة المطهرة - [00:05:19](#)  
فلا يجوز تقديمها عن اوقاتها ولا يجوز تأخيرها عن اوقاتها واذا اخرت عن اوقاتها وكان ذلك عمداً فيحصل الاثم ويعني انه يكون  
الاتيان بها بعد ذلك قضاء واما قبل وقتها - [00:05:41](#)  
فاما اتيت فان ذلك لا يصح لاتصح الصلاة لأن من شرطها ان تكون في وقتها والوقت واداؤها لا يتقدم وان وقع قبل ذلك فلا يصح ولا  
يتأخر وان تأخر عن ذلك يكون سواء وليس عداء - [00:06:02](#)  
لان الاداء انما هو في الوقت وفي داخل الوقت وقد اورد النسائي حديث آآ ابي مسعود الاننصاري البدرى رضي الله تعالى عنه عقبة بن  
عمرو الاننصاري رضي الله تعالى عنه - [00:06:21](#)  
ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اه اني جبريل وان جبريل عمه في اه ان جبريل صلى امامه او امامه وقال فصليت معه ثم  
صليت معه ثم صلبت معه حتى عد خمس صلوات - [00:06:35](#)  
يعنى انه صلى الصلوات الخمس مع جبريل وكان ذلك في يومين يوم يكون في ابتداء الوقت ويوم يقول في في انتهاء الصلاة  
تكون بين الوقتين الاول الابتداء والانتهاء وقد اورد - [00:06:56](#)  
وقد جاء في اسناد الحديث ان عمر بن عبد العزيز الخليفة رضي الله عنه اخر الصلاة بعض الشيء فقال له عروة ان جبريل نزل وعم  
رسولى امام رسول الله عليه السلام او امام رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:07:17](#)  
وقال له آآ اعلم ما تقول يعني معناها ان ان هذا الذي تقوله يعني يجب ان يكون مبنيا على علم فبين له وساق له الحديث الذي رواه  
عن آآ ابن ابي مسعود عن ابي مسعود - [00:07:38](#)  
رضي الله تعالى عنه وذكر آآ اماماً جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام وبيان اول الاوقات واخرها له عليه الصلاة والسلام والمفروض  
من ذكر عروة ان شأن الصلاة واقاتها شأن عظيم - [00:07:56](#)  
وان الله وان جبريل نزل وحدد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل حيث حدث ذلك بالفعل حيث صلى في يوم من الايام في  
اول كل صلاة في اول وقتها - [00:08:18](#)  
وصلى في اليوم الثاني كل صلاة في اخر وقتها وقال وكان مقصود عروة ان شأن الصلاة واقاتها عظيم وانه آآ وان تحديدها وبيانها  
انما كان آآ نزول جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:34](#)  
واما منه ايام في الصلاة حيث بين له الاوقات بالفعل حيث صلى به للنبي عليه الصلاة والسلام ما آآ اماماً والنبي صلى الله عليه وسلم  
مأمور فصلى فيه الصلوات الخمس كل صلاة في بداية وقتها في يوم من الايام وفي في نهاية وقتها في يوم اخر - [00:08:55](#)  
وقال الصلاة بين هذين الوقتين المقصود منه ان شأن الصلاة عظيم وان التنبه للاوقيات ومراقبة الاوقات والاحتفاظ فيها هذا امر مهم  
لان لان آآ جبريل نزل بهذه المهمة وهي تحديد المواقف - [00:09:21](#)  
حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومين من الايام وفي هذا الحديث والشيخ اخبرنا اخربنا قتبة وهو قتبة ابن سعيد  
ابن جميل ابن طريف البغدادي وهو ثقة - [00:09:43](#)  
خرج حديثه واصحاب الكتب ستة حدثنا ليث ابن سعد وهو المسري الفقيه المحدث المشهور فقيه مصر ومحدثها وهو ثقة حديثه  
عند اصحاب الكتب ستة انا من عن ابن شهاب وهو - [00:10:00](#)  
الزهري محمد ابن مسلم ابن عبيد الله ابن عبدالله ابن شهاب ابن عبدالله ابن الحارث ابن زهرة ابن كلاب ينسب الى جده شهاب  
وينسب الى جده زهرة. فيقال الزهري ويقال للجهاد - [00:10:21](#)  
وهو فقيه محدث مكثر من روایة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثقة حديثه عند اصحاب الكتب ستة وهو  
من صغار التابعين هو من صغار التابعين - [00:10:38](#)

قال ان عمر ابن عبدالعزيز اخر العصر؟ على ان عمر ابن عبيد اخر العصر فقال له عروة عمر بن عبد العزيز ليس راوية في الاسناد وانما جاء ذكره لأن التحديث بالحديث - 00:10:54

كان بمناسبة تأخيره الصلاة يوما من الأيام فهو ليس من الرواد في الاسناد وعمر بن عبد العزيز هو آآ الخليفة الراشد المعروف تقوى وبعلمه وفضله وحديته وهنا من رواة الحديث - 00:11:12

وهو من اهل الفقه ويدرك رأيه في المسائل الفقهية وقوله في المسائل الفقهية في كتب الفقه وهو من رواة الحديث هو حديثه عند اصحاب الكتب الستة حديثه عند اصحاب الكتب الستة وهو ليس من الرواة الاسناد الذي معنا - 00:11:39

هذا الاسناد الذي معنا ليس من رواتهم وانما الذي من رواته الزهري يروي عن عروة لانه هو الذي حدثه اخر شيئا فقال له عروة اما ان جبريل عليه السلام قد نزل فاصلى امامه فقال له عروة ما ان جبريل - 00:11:59

نزل وصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم فعمر ابن عبد العزيز رحمة الله عليه هو محدث فقيه وخليفة راشد وحديته عند اصحاب الكتب الستة و آآ عروة ابن الزبير الذي قال له ما قال - 00:12:21

هو احد الفقهاء السبعة المشهورين في عصر التابعين وهو ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة يروي عن بشير ابن أبي مسعود الانصاري ابو بشير اه ثقة الجماعة التي خرج حرج حديث اصحاب الكتب الستة الى الترمذى - 00:12:39

يروي عن ابيه عقبة ابن عمرو الانصاري وهو ثقة وهو صحابي مشهور وهو صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه وارضاه. الصحابة لا يحتاجون اليه فقاد وانما يكفي ان يقال عنه انه صحابي - 00:13:03

وهو من اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وحديته عند اصحاب الكتب الستة وهو مشهور بكليته ابومسعود مشهور بكليته ابومسعود ويأتي في بعض الاحيان آآ ابي مسعود فقط وهو يلتمس لابن مسعود - 00:13:24

يعني ابن مسعود يأتي ذكره ابن مسعود وهو يأتي بابي مسعود يأتي لابي مسعود يأتي ذكره وابي وابن متقاربة واحيانا يحصل التصحیح بين الابن وابيه ومما حصل من في تصحیح بين ابن مسعود وابي مسعود حديث يوم القوم اقرأهم لكتاب الله هذا حديث رواه ابو مسعود هذا - 00:13:43

يعني اولى الناس بالامامة يؤمهم اقرأهم لكتاب الله كما ذكره في في سبل السلام قال وعن ابن مسعود يعني فحصل التصحیح يعني في او الخطأ في الطباعة يعني فهو ابومسعود - 00:14:10

حديث صحيح وابو مسعود هو اللي يروح حديث يوم اقرأ من كتاب الله لكن للتقارب بين اللفظين ابي وابن وكل منهم مشهور ابو مسعود وابن مسعود فيحصل احيانا بالمطابع الخطأ - 00:14:28

بين ابي مسعود وابي مسعود للتقارب لفظ ابي وابي وابو مسعود هذا الانصاري هو صحابي حديثه عند اصحاب الكتب الستة رضي الله تعالى عنه وارضاه قال اول وقت الظهر وقال اخربنا محمد بن عبدالاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة - 00:14:43

قال حدثنا سيار ابن سلامة قال سمعت ابي يسأل ابا بربعة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انت سمعته؟ قال كم اسمعك كما اسمعك الساعة فقال سمعت ابي يسأل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:07

قال كان لا يبالي بعض تأخيرها يعني العشاء الى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها. قال شعبة ثم لقيته بعد فسألته قال كان يصلى الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية - 00:15:27

والمغرب لا ادرى اي حين ذكر. ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلى وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه قال وكان يقرأ فيها في الستين الى المئة - 00:15:48

ثم اراد النسائي حديث ابي بربعة الاسلامي رضي الله تعالى عنه الذي يبيّن فيه آآ صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عنها سأله سيارة بن سلامة عن صلاة رسول الله - 00:16:06

صلى الله آآ سأله آآ ابو تيار آآ كلام ابو تيار و آآ سلامه ليس من رواة الحديث وانما الذي من الرواة هو تيار وابوه يسأل وهو يسمعه يسأل ابا بربعة - 00:16:23

وابو بربعة يحدهه اذا ابوه ليس من الرواة اللي هو اللي هو كلامه وانما الراوي هو سيارة من سلامة وهو الذي يسمع اباه يسأل وابو بربدة يجيبيه اذا آذن ذكر ابيه لكونه السائل - [00:16:39](#)

لا انه من الرواد وانما الراوي هو سيار يروي عن ابي بربعة وهو الذي يسمع ابا بربعة يجيب اباه عندما سأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من جوابي - [00:16:56](#)

آآ ابي ابي بربدة رضي الله عنه انه كان لا يبالي بتأخيرها يعني العشاء لا يبالي بتفريحه يعني الى نصف الليل الذي هو اه الوقت الاختياري لها نهاية الوقت والاختيار اللي هو نصف الليل - [00:17:12](#)

وكان يؤخرها او لا يبالي بتأخيرها الى ذلك الوقت الذي هو نصف الليل وهذا فيه ان صلاة العشاء وقتها يمتد ويصل الى نصف الليل ولكن في الاختيار اما في اضطرار فلا تؤخر عن نصف الليل الا لضرورة - [00:17:30](#)

واذا فعلت بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر وفعلها اداء فعلاها اداء وليس بقضاء لانه الى طلوع الفجر هو وقت لا ولكنه من نصف الليل يطلع الفجر اضطراري ما يؤخر الانسان الا له مضطر اليها وتأديتها في ذلك الوقت هو اداء وليس قضاء - [00:17:52](#)

فعلها في ذلك الوقت وهو ما بين نصف الليل الى طلوع الفجر هو اداء هو اداء وليس بقضاء على ايش يعني لا يبالي قال كان لا يبالي بعض تأخيرها يعني العشاء الى نصف الليل. ايوا. ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها. ولا يحب النوم قبلها ولا - [00:18:16](#)

بعدها يعني لا ما كان يحب الحديث قائل النوم قبلها يعني قبل صلاة العشاء لان ذلك يؤدي الى فواتها لان النوم لان الوقت بين المغرب والعشاء قصير واذا نام الانسان قد تفوته يفوت عليه او تفوت عليه صلاة العشاء - [00:18:36](#)

فكان لا يحب ذلك كان يكره ذلك لما يترتب عليه من فوات او التعريض لفوائط صلاة العشاء ولا الحديث بعدها لان الاشتغال بعدها والشمر بعدها وذلك لما يترتب عليه من - [00:18:57](#)

النوم عن صلاة الليل اذا كان اذا كان ناحية ان يصلی الليل او عن صلاة الفجر او عن صلاة الفجر بحيث يعني يكون سهره في اول الليل سببا بنومه وقت صلاة الفجر فتفوته الصلاة - [00:19:17](#)

ولكن يستثنى من ذلك اما اذا كان هناك امر يقتضي هذا كما جاء عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه كان يسمر مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد مر هذا في كتاب العلم من صحيح البخاري - [00:19:39](#)

قد يعني سبق ان مربنا ذكره في صحيح البخاري هو المقصود منها والمفروض ان كراهية النوم بعدها لما يترتب عليه من فوات ولكن هذا مخصوص بما اذا كان لمصلحة - [00:19:58](#)

ينفع المسلمين ولا يترتب على ذلك مضره آآ هو صلاة الفجر لا يتوكى على ذلك مضره صلاة الفجر لان كون الانسان يشتغل بأمور مستحبة ثم يترتب على ذلك تفويت فرض لازم - [00:20:14](#)

هذا من الخطأ فلا يتشاغل بالنواوف وتعرض الفرائض للفوات او تأخيرها عن وقتها لان اداء الفرائض اهم من فعل النواوف والله عز وجل يقول في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضه علي - [00:20:34](#)

ولا يزال عبدي وما يزال عبدي يتقارب الي بالنواوف حتى احبه. الحديث فلا يتشاغلوا بالامور المستحبة اذا كان ذلك يؤدي الى فواتنا هو واجب وما هو فرض لازم كان كان لا يحب النوم - [00:20:58](#)

قبلها ولا الحديث بعدها؟ نعم. ايش نعم ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها. ايوا. ثم قال شعبة ثم لقيته بعد فسألته. قال شعبة ثم لقيته يعني سيارة من سلامة - [00:21:17](#)

فسألته فقال كان يصلی الظهر حين تزول الشمس والعصر كان يصلی الظهر حين تزول الشمس يعني بداية وقتها يصلبها في اول وقتها حين تزول الشمس والمراد بالزوال هو كونها تتحرك يعني تميل الشمس - [00:21:31](#)

من جهة الشرق الى جهة الغرب والله عز وجل لما جعل المواقف جعلها في امور مشاهدة معاينة يعرفها الخاص والعام يعرفها العالم والجاهل ويعرفها الحضري والبدوي ما يحتاج الى يعني امور خفية ولا يحتاج الى امور دقيقة - [00:21:49](#)

وانما الله سبحانه وتعالى جعل الاوقات امور آآ محسوسة مشاهدة معاينة يعرفها الخاص والعام يعرفها الحضري والبدوي والجاهل

والعالم لانها امور ما تحتاج الى يعني دقة فهم بذكاء وفطنة وانما هي اموره طبيعية. الله سبحانه وتعالى جعلها اذا زالت الشمس جاء وقت الظهر - 00:22:13

اذا قالت الشمس ذهبت من جهة الشرق الى جهة الغرب وراحت عن عن وسط الرأس فانها يبدأ وقف الظهر اذا زالت السنة والفجر عند طلوع الفجر وانتهاء طلوع الشمس والمغرب غروب الشمس امور مشاهدة معاينة - 00:22:41

ما في امور وكذلك بالنسبة للصيام يعني طلوع الفجر الى غروب الشمس اقبل الليل منها هنا وادبر النهار منها هنا فقد فهو الصائم امور هسية كذلك بالنسبة للحج جعلها الله عز وجل - 00:23:06

ايضا يعني مبني على الزمن وعلى الشهور القمرية التي هي يعني مبنية على حسن ومشاهدة والله عز وجل جعل الاوقات في امور ليس فيها مشقة يعرفها الخاص والعام يصلى الظهر اذا زالت الشمس ايوه - 00:23:25

والعصر يذهب الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية. والعصر ويخللها رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم يذهب الذاهب بعد فراغ الرسول صلى الله عليه وسلم من صلاته الى اقصى المدينة والشمس حية - 00:23:49

يعني معناها انها يعني حرارتها موجودة او يعني يعني هيئتها ولونها يعني ما حصل يعني اه اصفارها وكونها يعني قربت من الغروب يعني معنى ذلك ان ان هذه المسافة بعد صلاة الرسول يذهب الذهب الى اقصى المدينة والشمس حيا يعني يصل الى اقصى المدينة والشمس حيا. يعني معناه انه يبكر - 00:24:02

بصلاة العصر قال والمغرب لا ادري اي حين زكاة. قال والمغرب لا ادري اي حين ذكر. يعني اللفظ الذي قاله يعني هذا كلام شعبة يعني يحكيه عن تيار ابن سلامة. نعم - 00:24:30

قال ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينذر الى وجه جليسه الذي يعرفه ويعرفه وكان يصلى الصبح ثم بعد انصرافه ينظر اشاقوا الى جليسه الذي كان يعرفه فيعرفه - 00:24:44

ومعنى هذا اذا كان هذا يعني في هذا في وقت الفراغ من الصلاة معناه انه والصلاه القراءه تطول فيها يعني معناه انه يصلى ابي غالب لانه يدخل فيها في وقت مبكر ويفرغ منها بعد ان يقرأ فيها من السكين الى المنه - 00:25:02

والانسان يعني ينظر الى وجهه فيعرفه. يعني معناه انه يعني حصل شيء من من انتظار الوجوب ومعرفة الوجه عندما ينظر الانسان الى الشخص معنى هذا انه يصل إليها بغلط وانه يبكر بها. لانه كان يقرأ بها - 00:25:22

من الستين الى المئة لان الستين اية هي مئة اية او اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى اخبرنا محمد بن عبد الاعلى هو الصناعي وهو ثقة خرج حديثه مسلم وابو داود في كتاب القدر - 00:25:42

خمسين مليون نسائي وابن ماجة عن خالد وهو ابن الحارث وثقة خرج حديث اصحاب الكتب الستة عن شعبة وابن الحجاج امير المؤمنين في الحديث حقيقة الفت خرج حديث اصحاب الكتب الستة يأوي يروي عن ابي بردة الاسلامي وهو ناظلة

عن تيار بن سلامة اذا سلامة وهو ثقة خرج حديث اصحاب الكتب الستة يأوي يروي عن ابي بردة الاسلامي وهو ناظلة ابن عبيد صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:26:19

وحديثه عند اصحاب الكتب الستة رضي الله تعالى عنه وارضاه قال اخبرنا كثير ابن عبيد قال حدثنا محمد ابن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني انس رضي الله عنه - 00:26:44

انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى بهم صلاة الظهر ثم اورد النسائي حديث انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام خرج حين زاغت الشمس وصلى بهم الظهر يعني زادت - 00:27:00

وهذا في بيان ل الاول الوقت خرج حين زالت الشمس فصلى بهم الظهر فهذا فيه بيان اول القبور وانه عند زوال الشمس آساند الحديث يقول اخبرنا كثير ابن عبيد وكثير ابن عبيد هو الحمصي - 00:27:19

وهو ثقة اخرج حديث ابو داود والنسائي وابن ماجة ابي داود والنسائي وابن ماجة؟ نعم. ابو داود والنسائي وابن ماجة وبعدين؟ محمد ابن حرب. محمد ابن حرب الخوارزمي الحمصي وهو ثقة - 00:27:38

خرج حديثه واصحاب الكتب الستة عن الزبيدي وهو محمد ابن الوليد الحمصي ايضا و هو ثقة ثبت هو من يعني اه اكبر وشهر اصحاب الزهري وحديثه خرج اصحاب الكتب الستة الا الترمذى - [00:27:54](#)

خرجه اصحاب الكتب الستة الا ترمي فانه لن يخرج له شيئا عن الزهري وقد تقدم ذكره عن عن انس بن مالك صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو من صغر الصحابة - [00:28:14](#)

وقد خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم اه طول العمر وكثرة الولد فحصل ذلك له وكان من المعمرين هو من المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:28:31](#)

وهو احد السبعة وحديث عند اصحاب الكتب الستة رضي الله تعالى عنه وارضاه. قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن قال حدثنا زهير عن ابي اسحاق - [00:28:51](#)

عن سعيد بن وهب عن خباب رضي الله عنه انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمظاء ولم يصبننا قيل لابي اسحاق في تعديله؟ قال نعم - [00:29:06](#)

ثم اورد النسائي حديث الخطاب حديث خباب ابن ارت خباب؟ ايه آآ حديث خباب ابن الارت رضي الله تعالى عنه انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمظاء - [00:29:21](#)

ولم يش肯نا ايه اللي بيبي اسحاق في تأجيلها؟ قال نعم لانه آآ كان يصلبي الصلاة في اول وقتها وكان يذهبون اليها من شدة الرمظاء وطلبوها منه ان يؤخرها فلم يشكهم يعني فلم يجدهم الى ما طلبوها - [00:29:37](#)

وقد جاء احاديث صحيحة ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه جاء انه فان شدة الحر من في جهنم كما سيأتي ويحمل هذا على ان هذا كان في اول الامر - [00:29:58](#)

يعني كونه لم يشكهم يعني بان يؤخرها ان هذا في اول الامر او انهم ارادوا ان يؤخرها ايضا زيادة على الوقت الذي فيبرد به من الابراد به فيكون محمولا على انه كان هذا في اول الامر قبل ان يأتي مشروعية الافراج وهو تأخيرها عن اول الوقت في شدة الحرب - [00:30:16](#)

او انهم كانوا ارادوا ان يؤخرها اكثر من ما حصل لهم من الابراد بها وهو تأخيرها عن اول وقتها يربدون زيادة على ذلك يحمل الحديث على هذا وبه يوفق بينه وبين ما جاء في حديث الافراد وانه وان انه اذا اشتد الحر يبرد في الصلاة يعني تؤخر عن اول وقتها - [00:30:39](#)

واسناد الحديث اخبرنا اخبارنا يعقوب ابن ابراهيم وهو الدورقي وهو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن حميد بن عبد الرحمن هو حميد ابن عبد الرحمن ابن حميد ابن عبد الرحمن الرؤاسي - [00:31:09](#)

مغلقة خرج حديثها واصحاب الكتب الستة عن زهير عن معاوية بن حميد ابو خيثمة الجعثي الكوفي وهو ثقة خرج حديث واصحاب الكتب الستة عن ابيكم عن ابي اسحاق وهو عمرو بن عبدالله الهمданى التباعي وهو ثقة يدلس وحديثه عند اصحاب الكتب الستة - [00:31:27](#)

عن سعيد بن وهب وهو ثقة خرج حنيفة واصحاب الكتب الستة طالب من بالادب المفرد منهم النساء. آآ خرج حديث البخاري نعم البخاري في الادب المفرد ومسلم والنسائي فقط البخاري في الادب المفرد ومسلم والنسائي فقط. ها؟ والجملان الحيواني - [00:31:53](#)

نعم عن عن غبار. عن خباب ابن الارت صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو من السابقين الى الاسلام والذين عذبوا في سبيل الله عز وجل وحديثه عند اصحاب الكتب الستة رضي الله تعالى عنه وارضاه - [00:32:21](#)

قال باب تعديل الظهر في السفر وقال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة قال حدثني حمزة العائز قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزله لم يرتحل منه حتى يصلى - [00:32:42](#)

ظهرا و قال رجل وان كانت بنصف النهار قال وان كانت بنصف النهار باب التعجيل قال باب تعديل الظهر في السفر. باب تعجيل الظهر

في السفر ورد في حديث انس ابن مالك رضي الله عنه - 00:33:05

عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزله لم يرحل منه حتى يصلى الظهر قال وان كان بتحفظ النهار يعني بدل الزوال. والمقصود من ذلك - 00:33:21

انه اذا كان نازلا انه اذا كان نازلا فانه ودخل وقت الظهر فانه لا يرتحل حتى يصلوا الظهر لكنه اذا اذا كان يعني انه نازلا قبل الزوال فانه يرتحل وانما الكلام فيما اذا كان نازلا - 00:33:34

وكان يعني جاء وقت الظهر وهو نازل فانه لا يصح الا وقد صلى الظهر في اول وقتها ثم يرتحل بعد ذلك لكنه اذا كان ثائرا - 00:33:57

فانه يستمر في سيره قال عبيد الله اخبرنا عبيد الله بن سعيد وهو يشكر السرخيبي وهو ثقة مأمون سني خرج حديثه البخاري ومسلم والنسياني. اخرج حديث البخاري ومسلم والنسياني. فانه سني لانه اظهر السنة - 00:34:12

ببلادنا بيده الايش استاذنا يحيى ابن اللعيب عبد الرحيم ابن سعيد هو القطان المحدث الناقد المشهور الثقة القدوة وحديثها عند اصحاب الكتب الستة عن شعبة بن حجاج امير المؤمنين في الحديث - 00:34:34

وهو وحديث عند اصحاب الكتب الستة وقد مر قال حدثني الحمد لله حدثني حمزة العارضي وحدثني حمزة العائدي حمزة بن عمرو العائلي وهو ابو عمرو الظبي صدوق خرج له مسلم وهو صدوق خرج له مسلم وابو داود والنسياني اخرجه مسلم وابو داود -

00:34:55

والنسياني. يروي عن انس ابن مالك صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام. وقد مر ذكره والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:35:20